مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص47– ص75 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين

دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين

د. رمضان إسحاق الزيان

أستـــاذ الحديث الشريف وعلومـــه المشارك

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأقصى - غزة - فلسطين

ملخص: يتناول البحث دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين في تعاملهم مـــع الأحاديث المقبولة التي تحقق فيها توفر شروط الحديث الصحيح الخمسة وفق معايير أهل النقد من علماء الحديث، مع دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين للتمثيل على أسباب عدم العمل بها في عصرنا الحاضر على الأرجح.

و قد اشتمل البحث على أربعة مباحث: تضمن الأول منهما مدخلاً لدراســـة مـــصطلح "ليس عليه العمل" ومرادفاته "، حيث بيّن معنى هذا المصطلح، واستخدامه عند العلمـــاء، وذكـــر مرادفاته في استخدام المحدثين، وختم المبحث ببيان عكس المصطلح، أي: "عليه العمل".

وتناول المبحث الثاني استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث خصائص النبي (e)، حيث تضمن معنى خصائص النبي (e)، ونماذج من الأحاديـــث التـــي عـــدها العلمـــاء خصائص للنبي (e) في الصحيحين، ودواعي وجودها.

وتناول المبحث الثالث استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في الأحاديـــث المنـــسوخة، حيث تضمن معنى النسخ، ونماذج من الأحاديث المنسوخة في الصحيحين، ودواعي وجودها.

وتناول المبحث الرابع استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث قضايا العـــين، وتضمن بيان معنى قضية العين، ونماذج من الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عـــين لا يقـــاس عليها في الصحيحين، ودواعي وجودها.

وتمثلت أهم نتائج البحث في: أنه يوجد في الصحيحين أحاديث لا يمكن العمل بها، وأن الأسباب الثلاثة لرواية الأحاديث التي "ليس عليها العمل" في الصحيحين هـــي: أحاديـــث عـــدها العلماء أنها خصائص للنبي(e)، أو أنها أحاديث منسوخة والعمل على غيرها، أو أنهـــا قـــضايا عين لا يُقاس عليها ولا يعمل بها.

The reasons for using the term "*It is not complied with*" by Scholars of Hadith. An applied study on the two Sahihs

Abstract: :his research deals with the reasons for using the term "*It is not complied with*" by Scholars of Hadith in their dealing with the accepted (Hadiths) traditions which contain the five conditions of the (Sahih) correct Prophetic tradition Standards of the people of criticism from Scholars of Hadith with an applied study on the two Sahihs as an example of not dealing with them nowadays likely.

The research contained four topics:

The first is an entrance to the study of the term "*It is not complied with*" and its synonyms, I showed the meaning of this term and its uses by the scholars. Mentioned its synonyms used by the Hadith scholars and I ended it by showing the opposite of this term, e.i. "It is complied with".

The second topic dealt with the use of the term "*It is not complied with*" in the Hadiths of the specificities of the Prophet (p.b.u.h), it contained the meaning of the specificities of the Prophet(p.b.u.h), selected Hadiths which Scholars of Hadith called as the specificities of the Prophet(p.b.u.h), in the two Sahihs, the reasons for their existence.

The third topic dealt with the use of the term "*It is not complied with*" in the abrogated Hadiths, the meaning of repeal, selected abrogated Hadiths from the two Sahihs and the reasons for their existence.

The fourth topic dealt with the use of the term "*It is not complied with*" in the Hadiths of Specificities of the Prophet issues, contained the meaning of Specificities issues, selected Hadiths which the scholars considered Specificities of the Prophet issues which can not be measured with in the two Sahihs and the reasons for their existence. **The conclusion** included that there are Hadiths in the two Sahihs which are not dealt with, the three causes of reporting the Hadiths in the Sahihs which are not dealt with: the scholars considered that they are of the Prophet's privacy, or abrogated Hadiths, so action is on other Hadiths, or personal issues which can not be measured, nor can be dealt with.

دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل"

مقدمة :

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[1]. يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : **(** إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمً **)** (الأحزاب: 56). اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ أبي القاسم، وعلى آله، وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

إن استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في الأحاديث الضعيفة يعد أمراً طبيعياً، ولكن استخدام هذا المصطلح في الأحاديث المقبولة التي يحتج بها والتي يجب العمل بها هذا أمر غريب يستدعي الدراسة لمعرفة الأسباب التي جعلت استخدام هذا المصطلح؛ لأنه من مهمات العلم بالسنّة المشرفة أن يعرف ما كان عليه العمل في زمن السلف مما لم يكن عليه العمل، وذلك لعبادة الله تعالى وفق ما شرع باتباع سيدنا محمد (e).

وموضوع هذا البحث يتناول دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند علماء الحديث في تعاملهم مع الأحاديث المقبولة التي تحقق فيها توفر شروط الحديث الصحيح الخمسة[2] وفق معايير أهل النقد من علماء الحديث الشريف، أو خف ضبط أحد الرواة أو بعضهم الذي يعبر عنه بالحديث الحسن، أو على الأقل ما كان فيه ضعف يسير وانجبر فارتقى إلى الحسن لغيره، بالإضافة إلى ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة ولم يكن في سنده كذاب ونحو ذلك من الأحاديث الضعيفة التي عدها العلماء من الأحاديث المقبولة[3].

([1]) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح1436، 360/4. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ح2118، 238/2، و بلفظ نحوه مع زيادات في آخره. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من كلام عند النكاح، ح3278، 89/6، نحوه . وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح1893 ، 610/1، نحوه . والإمام أحمد في مسنده، 303/1. كلهم من حديث عبد الله بن عباس.

([2]) الشروط الخمسة لصحة الحديث هي: اتصال الإسناد، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

([3]) ارجع: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أ.صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 62/1.

كما يشتمل البحث على دراسة تطبيقية على أحاديث صحيحي البخاري ومسلم للتمثيل لأسباب عدم العمل ببعض الأحاديث المقبولة، وذلك في ضوء أقوال السلف الصالح من الصحابة (رضوان الله عليهم) إلى علماء العصر الحديث من أهل السنّة والجماعة.

ودراسة هذا الموضوع مهم جداً للمتخصصين في الدراسات الإسلامية عامة والحديث الشريف وعلومه خاصة لأنني لم أقف على أي دراسة خاصة لهذا المصطلح، بل لم أقف – في مبلغ علمي - على تعريف له، لا من علماء الأمة المتقدمين ولا المتأخرين.

وأما عن سبب اختيار الموضوع فكان رغبة لدى الباحث منذ سنوات لدراسة هذا المصطلح الحديثي خاصة، ولأعطي تفسيراً علمياً لهذا المصطلح الحديثي، فيكون إضافة نوعية إلى هذا الفن، يتم توظيفه لخدمة طلبة العلم من الباحثين والدارسين. وليتعرف المؤمنون إلى روعة دينهم وسماحته من خلال فهمهم لمضمون هذا المصطلح، وإلى ما هو مشروع وما ليس مشروعاً. ولأساهم – ولو بشيء يسير – في إكمال مشروع علم المصطلح الذي بدأ تسطيره الرامهرمزي ومن جاء بعده وصولاً إلى ابن الصلاح الذي وصفه بمنهج علمي مفهرس، وبيّن أنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى من التقاسيم والأنواع، بعد أن فهرس لخمسة ستين نوعاً.

وبعد انتهاء مرحلة الجمع تم وضع الخطة النهائية لصياغة البحث على النحو التالي:

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهوامش.

مقدمة البحث: تشتمل على: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره وخطته.

المبحث الأول: **مدخل لدراسة مصطلح "ليس عليه العمل" ومرادفاته**، وفيه:

- أولاً: معنى مصطلح ليس عليه العمل.
- ثانياً: استخدام مصطلح ليس عليه العمل عند العلماء.
- ثالثاً: مرادفات مصطلح ليس عليه العمل في استخدام المحدثين.
- رابعاً: مقابل مصطلح ليس عليه العمل.

المبحث الثاني: **استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث خصائص النبي (e)**، وفيه:

- أولاً: مفهوم خصائص النبي (e)، وأقسامها.
- ثانياً: نماذج من الأحاديث التي عدها العلماء خصائص للنبي (e) في الصحيحين:
  1- حديث الوصال في الصوم.
  2- حديث التبرك بعرق النبي (e)، ووضوئه.
  3- حديث حل القتال في مكة المكرمة للنبي (e) دون غيره.

4- حديث صلاة النبي (e) على قبر.
5- حديث الجمع بين أكثر من أربع زوجات والطواف عليهن في ليلة واحدة.
- ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث التي عدها العلماء خصائص للنبي (e) في الصحيحين.

المبحث الثالث: استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في الأحاديث المنسوخة، وفيه:

- أولاً: معنى النسخ.
- ثانياً: نماذج من الأحاديث المنسوخة في الصحيحين:

1- حديث الاكتفاء بالوضوء بعد الجماع بدون إنزال.
2- حديث إباحة زواج المتعة.
3- حديث الجمع في الصلوات في الحضر بدون خوف أو مطر.

- ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث المنسوخة في الصحيحين.

المبحث الرابع: استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث قضايا العين، وفيه:

- أولاً: معنى قضية العين.
- ثانياً: نماذج من الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عين في الصحيحين، مثل:

1- حديث رضاعة الكبير.
2- حديث ضُبَاعَةَ الهاشمية في الاشتراط في الحج.
3- حديث اشتراط الولاء في قصة بَرِيرَةَ.

- ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عين في الصحيحين.

خاتمة البحث: تشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

هوامش البحث.

المبحث الأول

مدخل لدراسة مصطلح "ليس عليه العمل" ومرادفاته

يتضمن مدخل الدراسة بيان معنى مصطلح "ليس عليه العمل" ، واستخدامه عند العلماء، ومرادفات المصطلح في استخدام المحدثين، ومقابل مصطلح "ليس عليه العمل" حيث تم استخدام مصطلح "عليه العمل" في الأحاديث الضعيفة والتي من المفترض أن تكون الحال ليس عليها العمل، بل العمل على الأحاديث الصحيحة.

أولاً : معنى مصطلح ليس عليه العمل:

يتكون هذا المصطلح من ثلاث كلمات تفيد نفي عمل شيء معين، والكلمة الأولى "ليس" ذكر ابن عقيل أنها فعل من أخوات كان على رأي الجمهور، وأشار إلى أنه يوجد من قال: إنها

حرف[1]،وهي فعل غير متصرف يفيد النفي[2]. والضمير المتصل مع حرف الجر "على" يعــود إلى عمل معين، وكلمة "العمل" تفيد معنى الممارسة والتطبيق في مقابل الشيء النظري. وهنــاك من قدم كلمة "العمل" فقال: "ليس العمل عليه"، وهو بنفس المعنى المراد.

ولم أقف – فيما اطلعت عليه - لأحد من العلماء قديماً أو حديثاً تحدث عن معنى هذا المصطلح سوى الإمام أبي داود في سننه، حيث علق على حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (e) نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ"[3]، وفيه منع أكل لحوم الخيل، فقال: "ليس العمل عليه"، يعني: هذا الحديث ضعيف، وإنما العمل على الحديث الصحيح الذي فيه جواز أكل لحوم الخيل[4]، ونص الحديث الصحيح: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما)، قَالَ: "نَهى رَسُولُ اللهِ (e)، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ"[5].

ثانياً : استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند العلماء:

بعد استعراض استخدامات مصطلح "ليس عليه العمل" في كتابات علماء السلف الصالح يمكن عرض هذه الاستخدامات في ثلاث نقاط هي:

1- **استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين:**

استخدم أهل الحديث مصطلح "ليس عليه العمل" في تعليقاتهم على الأحاديث الضعيفة غالباً، وذلك لبيان أن السلف الصالح لم يعملوا بهذا الحديث المشار إليه في الضمير المتصل في كلمة "عليه". ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك في مواضع عدة منها ما كان في تعليقه على نضح الماء في العينين عند غسل الجنابة، حيث قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أحد، قال: وله شدائد حمله عليها الورع، قال: وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال: "ليس عليه العمل"[6]. وقد استخدم الإمام مالك مصطلح "ليس العمل عليه" في بيان رأيه الفقهي إذا

([1]) ارجع: شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عقيل المصري الهمذاني، تحقيق أ.محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، دمشق، 1985، 1 /262.

([2]) انظر: شرح ابن عقيل،1 /268.

([3]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح3296، 10 /250 .

([4]) شرح سنن أبي داود، الشيخ عبد المحسن العباد، 20 /63.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح3879، 119/13 .

([6]) تنوير الحوالك على موطأ مالك، الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ – 1969م، مصر، 1 /51.

دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل"

قرأ الإمام على المنبر موضعاً للسجود، حيث قال مالك: "ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد"[(1)].

واستخدم مصطلح " ليس العمل عليه" الإمام أبو داود في سننه بدلاً من "ليس عليه العمل" عند التعليق على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (e) قَالَ: "مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، حيث قال: ضَعِيفٌ ...، لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ"[(2)]. ويمكن الإشارة هنا إلى أن للحديث عدة طرق في كتب الحديث الشريف بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر، ولكن الأمر في قوله: "فليغتسل" ليس على الوجوب، وإنما يراد به الاستحباب.

ومن الجدير ذكره أن الإمام الترمذي ألّف كتابه (الجامع) لهذا الغرض، حيث رأى أن الناس بحاجة إلى معرفة السنن التي عليها العمل، لهذا نجد أنه يورد الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ويقول: هذا عليه العمل، وهذا ليس عليه العمل عند أهل العلم.

وقد نقل الإمام ابن حجر عمن استخدم مصطلح "ليس عليه العمل" عند شرح حديث أبي هريرة "أن رسول الله (e) نهى عن الجلوس قبل وضع الجنازة"[(3)]. حيث نقل ابن حجر قول الْمُهَلَّب[(4)]: "قُعُود أَبِي هُرَيْرَة وَمَرْوَان يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْقِيَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَل"، ثم علق ابن حجر بقوله: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدهمَا فَظَاهِر، وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْس الْأَمْر فَلَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى ذَلِكَ[(5)].

([1]) الموطأ رواية يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م، ص207.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من غسل الميت، 8 /435، ح2749.

([3]) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة، ح1971، 107/1. بلفظ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ"، وهو حديث صحيح.

([4]) هو الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، الشامي، روى عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وروى عنه أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، 293/10، ترجمة رقم577.

([5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر، الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت852، بيروت، 393/4.

واستخدم الإمام العيني أيضاً مصطلح "ليس عليه العمل" عند شرح حديث أبي هريرة "أن رسول الله (e) نهى عن الجلوس قبل وضع الجنازة"[1]. حيث قال: "أن قعود أبو هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل"[2].

2- **استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند الفقهاء:**

بعد متابعة بعض كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية تبيّن كثرة استخدام الفقهاء لمصطلح "ليس عليه العمل"، حيث غلب على المراد به أنه ليس العمل على هذا الرأي أو المذهب بل العمل على غيره من أقوال وآراء ومذاهب.

ومن هذه الاستخدامات: استخدام الإمام مالك لمصطلح "ليس عليه العمل" بمعنى ليس عليه عمل أهل المدينة المنورة في زمانه (رضي الله عنه) مثل: ما قاله في قنوت رمضان: ليس عليه العمل، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً، والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوى عليه[3]. ونقل الإمام الشَّافِعِيّ قول من استخدم مصطلح "ليس عليه العمل"، حيث في كتابه الأم بيّن لمن سأله أنه يحب قراءة القرآن في كل ركعات الصلاة وإن قيل: ليس عليه العمل[4].

3- **استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند الأصوليين:**

لقد استخدم علماء أصول الفقه مصطلح "ليس عليه العمل" في كتبهم في مواضع كثيرة، منها: ما قاله الإمام الشاطبي في معانقة النبي (e) لجعفر: "ومثل ذلك قصة مالك مع سفيان في المعانقة، فإن مالكاً قال له كان ذلك خاصاً بجعفر ،فقال سفيان: ما يخصه يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناء على هذا الأصل فجعل معانقة النبي (e) أمراً خاصاً، أي ليس عليه العمل"[5].

([1]) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة، ح1971، 107/1. بلفظ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ"، وهو حديث صحيح.

([2]) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت855هـ، 2006 م، 109/1.

([3]) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، الناشر دار صادر، بيروت، 1 /224.

([4]) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د.رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001م، 7 /207.

([5]) الموافقات في أصول الفقه، الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي ،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، 65/3.

دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل"

ومن استخداماتهم ما كان من أصحاب موسوعة أصول الفقه في ذمهم لتـــرك العمـــل بالأحاديث الصحيحة؛ لمجرد أنها تخالف القياس عند أهل الرأي، فقالوا: إذا نـــص ســـبحانه فـــي كتابه أو نص رسوله على اسم من الأسماء وعلق عليه حكماً من الأحكام وجب ألا يوقـــع ذلـــك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم، ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورســـوله فيـــه، ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منـــه نقص في الدين، فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين. ومن لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول: هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول: ليس العمـــل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول[1].

وقد مثلوا بمجموعة كبيرة من الأحاديث منها: ترك حديث المـــسح علـــى الجـــوربين، وحديث القرعة بين العبيد إذا أعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث، وحديث الصوم عن الميـــت، وحديث الحج عن المريض المأيوس من برئه، وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين، وحديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وحديث من تزوج من امرأة أبيه أمر بـــضرب عنقـــه وأخـــذ مالـــه، وحديث: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وحديث: "أصدقها ولو خاتماً من حديد"، وحديث: "أنـــت ومالـــك لأبيك"، وحديث الكلب الأسود يقطع الصلاة، وحديث نضح بول الغلام الذي لـــم يأكـــل الطعـــام، وحديث الصلاة على القبر، وحديث الوتر على الراحلة، وحديث حمـــل الـــصبية فـــي الـــصلاة، وأحاديث القرعة[2]، ... إلى أضعاف ذلك من الأحاديث التي كان تركها من أجل القول بالقيـــاس والرأي.

ثالثاً: مرادفات مصطلح "ليس عليه العمل" في استخدام المحدثين:

بعد تتبع استخدام علماء الحديث للمصطلحات التي يمكن أن تعطى معنى مصطلح "ليس عليه العمل" وجدت مصطلحين هما: "لا يعمل به"، و"قضية عين لا يقاس عليها"، ويمكن ذكر بعض مواضع استخدامهما في كتب أهل الحديث على النحو الآتي:

1- **لا يعمل به:**

([1]) انظر: موسوعة أصول الفقه، إعداد مجموعة من المؤلفين (18 مؤلفاً)، موقع روح الإسلام، 7/294-295.

([2]) ارجع: موسوعة أصول الفقه، 7 /295-297.

نقل الإمام ابن رجب الحنبلي قول طائفة من أهل الحديث عن حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عن النبي (e): "من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه"[1]، ثم قال: وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث لا يعمل به[2].

2- **قضية عين لا يقاس عليها:**

يعد هذا المصطلح أكثر المصطلحات استخداماً في التعبير عن أن الحديث لا يعمل به، وسوف أفرد له مبحثاً مستقلاً للتمثيل على أحاديث الصحيحين، وسأكتفي هنا بمثال واحد من خارج الصحيحين يتمثل في تعقيب الإمام مالك على حديث عائشة وحفصة (رضي الله عنهما) في أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله (e)، فقالت حفصة - بدرتني بالكلام[3] وكانت ابنة أبيها[4]: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله (e): "اقضيا يوماً مكانه". ونقل الإمام مالك أنه أجيب أنهما قضية عين لا عموم له[5].

ومن الجدير ذكره أن أهل الإفتاء كثيراً ما يستخدمون مصطلح "لم يكن عليه العمل" في التعبير عن أن القول المشار إليه لم يكن عليه عمل السلف، وذلك مثل: إهداء ثواب العمل فليس

([1]) سنن الترمذي، كتاب القصاص ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، 5/ 304 ، ح1334، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

([2]) جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت 795هـ، تحقيق ماهر ياسين فحل، ص 126.

([3]) أي: سابقتني وغلبتني.

([4]) أي: على خلق والدها من الحدة والغلبة.

([5]) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق د. تقي الدين الندوي، وبحاشيته كتاب التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي، دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1991م، ح362، 182/2.

من السنة ولم يكن عليه العمل عند السلف الصالح. وقد يستخدمون مصطلح" ليس بحجة" في رد بعض الأقوال مثل: أقوال القافة ليس بحجة[1]، حيث كان يحكم بها في الجاهلية لإثبات النسب.

رابعاً: مقابل مصطلح "ليس عليه العمل":

يعد استخدام مصطلح "عليه العمل" في الأحاديث الضعيفة كأنه مقابل استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في الأحاديث الصحيحة، ومن الأمثلة القليلة لهذا الاستخدام ما رواه الإمام الترمذي في جامعه، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (e) يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ"[2]. وأكد صاحب كتاب الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط بأن الكلام في تضعيف خالد بن إياس معروف[3].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن من العلماء من رأى أن مراد الإمام الترمذي هو تصحيح العمل بالحديث رغم ما فيه من ضعف.

المبحث الثاني

استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث خصائص النبي (e)

يشتمل هذا المبحث على مفهوم خصائص النبي (e)، وأقسامها، وبيان خمسة من الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو أحدهما وتعد من خصائص النبي (e)، وهي: حديث الوصال في الصوم ، وحديث التبرك بعرق النبي (e) ووضوئه، وحديث حل القتال في مكة المكرمة للنبي (e) دون غيره، وحديث صلاة النبي (e) على قبر، وحديث الجمع بين أكثر من أربع زوجات والطواف عليهن في ليلة واحدة. ثم ختم المبحث بذكر دواعي وجود هذه الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما.

أولاً: مفهوم خصائص النبي (e)، وأقسامها:

([1]) ارجع: شرح مشكل الآثار، الإمام الطحاوي، 260/12.

([2]) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، 1 /484، ح265، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه خالد بن إياس.

([3]) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، نشر الوكالة العربية، الزرقاء، الأردن، بدون تاريخ.

إن خصائص سيدنا محمد (e)، وكذلك سائر الأنبياء، أمر تقتــضيه طبيعــة مهمــتهم، فالقادة والزعماء والحكام في كل مجتمع وفى كل عصر لهم مميزات ليست في غيــرهم، وهــذه المميزات ليست كلها تيسيراً أو زيادة في التمتع بطيبات الحياة، بل منها ما هو شديد بحيث يفرض سلوكاً معيناً فيه معاناة نفسية في مقابل التكريم والتشريف الذي رفع الله به منازلهم على غيــرهم من عامة الناس، ومثال ذلك: قيام النبي (e) في الليل حتى تورمت قدماه[1]، مع أن الله - تعالى - قد غفر له ما تقدم من ذنبه.

والتعريف اللغوي لكلمة "خصيصة" يفيد أنه خصه بالشيء يخُصَّه خــصاً وخَــصُوصِيَّة وخُصوصِيَّة، والفتح أفصح، واختصه: أي أفرده دون غيره[2]. وتأتي بمعنى خصَّه أي: فــضله. ومن التعريف اللغوي يُستنتج أن معنى الخَصِيْصة يدور على: الانفراد، والفضل، والتميز.

وأما التعريف الاصطلاحي للخصائص النبوية فــ "هي الفضائل والأمور التي انفرد بها النبي (e) وامتاز بها إما عن إخوانه الأنبياء، وإمّا عن سائر البشر"[3].

وللخصائص النبوية قسمان رئيسان[4] هما: خصائص تشريعية، وأخرى تفضيلية. وأمــا التشريعية: فهي ما اختص به النبي (e) من التشريعات الإلهية، وأما التفضيلية فهــي الفــضائل والتشريفات التي كرّم الله بها نبينا (e) دون غيره.

والخصائص التشريعية نوعان، هما:

- تشريعات اختص بها النبي (e) دون الأنبياء السابقين. ومن ذلك: أن الأرض جُعلت له مسجداً وطهوراً، وأحلت له الغنائم. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ (e): "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَــتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّــتْ لِــي

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك، ح4459، 65/15.

([2]) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ت: سنة 711هــ، 841/2.

([3]) خصائص المصطفى (e) بين الغلو والجفاء، الصادق بن محمد بن إبراهيم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1415هــ، ص 11.

([4]) انظر: خصائص المصطفى (e) بين الغلو والجفاء، الصادق بن محمد بن إبراهيم، ص12 وما بعدها.

الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"[1].

- تشريعات اختص بها النبي (e) دون أمته، وقد يشاركه فيها أنبياء آخرون ومن ذلك: تزوجه (e) بأكثر من أربع نسوة، وكان (e) يصح عقد نكاحه بلفظ الهبة، فقد قال تعالى: (... وامرأةً مؤمنةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...) (الأحزاب:50)، ونحو ذلك.

وتنقسم الخصائص التفضيلية إلى نوعين أيضاً، هما:

- ما اختص به (e) دون غيره من الأنبياء (عليهم السلام). وينقسم إلى: ما اختص به (e) دون غيره من الأنبياء (عليهم السلام) في الحياة الدنيا، وما اختص به (e) دون غيره من الأنبياء (عليهم السلام) في الحياة الآخرة.
- ما اختص به (e) دون أمته وقد يشاركه فيها أنبياء آخرون.

وعن حكم معرفة خصائص النبي (e) قال بعض العلماء لا فائدة فيها[2]، ولكن رأي الأكثر أن معرفتها جائزة، بل مستحبة، بل قد تكون واجبة؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في حديث صحيح فعمل به أخذًا بأصل التأسي والاقتداء، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وهذه الأحاديث هي موضوع هذا البحث، خاصة التي في الصحيحين أو أحدهما. وقد تكون هناك خصائص لا حاجة إلى معرفتها ولكن مجرد المعرفة لا يخلو من فائدة.

وأحاديث خصائص النبي (e) كثيرة، وقد حاول بعض المؤلفين حصرها كالنووي، وابن الملقن، وغيرهما. وقد قام القسطلانى بجعلها في مجموعات أربعة[3]:

- الأولى في الواجبات التي تتناسب مع قدرته ويعظم بها أجره مثل: صلاة الضحى، والوتر، وركعتي الفجر، وصلاه الليل، والسواك، والأضحية، والمشاورة، ومصابرة العدو، وتغيير المنكر فى كل الأحوال، وقضاء الدين عمن مات مسلماً معسراً، وتخيير نسائه في فراقه أو البقاء معه، وإمساكهن بعد اختيارهن له، وعدم التبدل بهن مكافأة لهن.

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي (e) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح427، 217/2.

[2]) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، 206/5.

[3]) ارجع: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، 242/5 وما بعدها.

- والثانية في المحرمات مثل: تحريم الزكاة والصدقة عليه، وتحريم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل لتوقع مجيء الملائكة والوحي له، وتحريم نزع لأْمته - عدة الحرب - إذا لبسها حتى يقاتل، ومد الأعين لما متّع اللّه به الناس، ونكاح من لم تهاجر إلى المدينة، وتحريم إمساك من كرهته.
- والثالثة في المباحات: عدم نقض وضوئه بالنوم، وإباحة الصلاة بعد العصر، والصلاة على الميت الغائب، ونكاح أكثر من أربع نسوة ، والنكاح في حال الإحرام ، والنكاح بلا ولي ولا شهود كنكاحه لزينب بنت جحش (رضي الله عنها)، والقتال بمكة ودخولها من غير إحرام، والقضاء بعلمه دون حاجة إلى شهود.
- والرابعة ما اختص به (e) من الفضائل والكرامات، وهي كثير جدًّا.

ومن الجدير ذكره قبل إيراد النماذج للأحاديث التي عدها العلماء خصائص للنبي (e) أن نفرق بين مصطلحي الحديث والسنّة، لأن كل سنّة حديثاً، وليس العكس، فهناك أحاديث خاصة بالنبي (e)، وأخرى تتعلق بأمور الخِلقة والجِبلة التي طبع عليها(e)، فهذه وتلك أحاديث وليست سنّة أي ليس موطن إقتداء واهتداء به(e)، لأن السنّة هي التي تعد موطن الاقتداء والاهتداء من الأحاديث.

ثانياً: نماذج من الأحاديث التي عدها العلماء خصائص للنبي (e) في الصحيحين:

بعد تتبع تعليقات الشارحين لصحيحي البخاري ومسلم على الأحاديث التي قال فيها العلماء إنها خصائص للنبي (e)، ونحو ذلك من الألفاظ، يمكن إيراد النماذج الآتية على سبيل المثال لهذه الأحاديث:

1- **حديث الوصال في الصوم:**

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه (e) عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ! كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا"[(1)]. لابد من التنبيه إلى أن السنّة تدعو للإسراع في الإفطار بمجرد دخول الوقت، والوصال المباح فقط طوال الليل

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ح1864، 70/7.

إلى وقت السحور[1]، وأكثر من ذلك يكون الوصال في الصيام ممنوعاً إلا للنبـــي (e)، لأن الله تعالى تكفل بإطعامه وسقيته. فليس لأحد من المسلمين أن يفعل مثله.

2- **حديث التبرك بعرق النبي (e)، ووضوئه:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "كَـــانَ النَّبِـــيُّ (e) يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَـــامَ عَلَـــى فِرَاشِـــهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ (e) نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ! قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُـــهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا[2]، فَجَعَلَتْ تُنَـــشِّفُ ذَلِـــكَ الْعَـــرَقَ فَتَعْـــصِرُهُ فِـــي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ (e)، فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُـــو بَرَكَتَـــهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ"[3].

وفي التبرك بماء وضوئه (e) روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ"[4].

وهنا لابد من التأكيد في هذا المقام أن ما فعله الصحابة (رضوان الله عليهم) عند تبركهم بوضوء النبي (e) وجسمه وملابسه وريقه وعرقه، فإنما هذه من خصوصيات النبي (e) لا يشاركه فيها أحد من المسلمين قط.

3- **حديث حل القتال في مكة المكرمة للنبي (e) دون غيره:**

روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَـــالَ النَّبِـــيُّ (e) يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: " ... فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي! وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ

([1]) يستنبط ذلك من حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله (e) يقُـــولُ: "لاَ تُوَاصِلوا، فأيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ...الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، فـــي كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، ح2205، وعلق العيني بقوله: أي : هذا باب في بيان جـــواز الوصال إلى السحر، وهو مذهب أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، 75/11 .

([2]) العَتِيدَة، بفتح العين المهملة ثم مثناة من فوق ثم من تحت، وهي كالصندوق الصغير تجعل فيه المرأة ما يعز من متاعها. شرح السيوطي على صحيح مسلم المسمي بالديباج، 327/5. وغريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1985 65/2 .

([3]) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي (e) والتبرك به، ح2331، 479/11.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح186، 318/1.

بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..."[1]. وهذا فيه دليل واضح في عدم جواز القتال في مكة المكرمة، وأنه لم يحل القتال فيها إلا مرّة واحدة يوم أن أذن الله – تعالى - لنبيه (e) بتحريرها من أيدي كفار قريش.

4- **حديث صلاة النبي (e) على قبر:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أن رَسُولَ اللَّهِ (e) انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا[2]. وقد نقل ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري قول الإمام مالك أن هذا الحديث ليس عليه العمل. وبيّن أن صلاة النبي (e) على من دُفن خاص له، لا يجوز لغيره؛ لأن صلاته (e) عليه رحمة[3].

5- **حديث الجمع بين أكثر من أربع زوجات والطواف عليهن في ليلة واحدة:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (e) كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[4]. وقد بيّن العلماء أن العدد كان في الجاهلية دون تقييد ثم جاء الإسلام فقيد أكثر عدد يمكن لأي مسلم أن يجمع في عصمته هو أربع زوجات فقط، إلا أن النبي (e) لما تم تقييد العدد بأربع كان وقتها (e) عنده تسع نساء، ومعلوم أن من تزوجها النبي (e) تكون بنص القرآن أمّاً للمؤمنين يحرم عليها الزواج من غير النبي (e)، فأبيح له بقاء العدد عنده بشرط أن لا يستبدل أي زوجة منهن بأخرى، مع أنه يجوز للمسلم العادي إن كان معدداً بأربع نساء – دون النبي (e) - أن يبدل من الأربع إذا طلق إحداهن.

وبالإجمال هناك مجموعة من الأحاديث ذكر العلماء في تعليقهم عليها بأنها من خصائص النبي (e)، مثل: اختصاص النبي (e) بأن آيته العظمى في كتابه القرآن الكريم، بإرساله (e) إلى الثقلين، واختصاصه (e) بيوم الجمعة، واختصاصه (e) بإمامة الأنبياء في بيت المقدس، وانشقاق القمر آية له، اوختصاصه (e) بأنه أوتي مفاتيح خزائن الأرض، واختصاصه (e) بأنَّ الدجال لا يدخل بلدتيه، واختصاصه (e) بأن الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة، واختصاصه (e) بأن ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة وأنَّ منبره

([1]) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب لا يحل القتال بمكة، ح1703، 367/6.

([2]) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح1586، 56/5.

([3]) شرح البخاري لابن بطال، 352/5.

([4]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ح4917، 230/16.

على حوضه، واختصاصه (e) بأنه أول من تنشق عنه الأرض، وبإعطائه لواء الحمد، وأول من يدخل الجنة يوم القيامة، واختصاصه (e) بأن الله تعالى يبعثه يـوم القيامـة مقامـاً محمـوداً، واختصاصه (e) بأنه سيد ولد آدم يوم القيامة، ويفتح الله عليه من المحامد ما لا يفتحـه علـى غيره، واختصاصه (e) النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أول شفيع في الجنـة وأول مـن يقـرع بابها، واختصاصه (e) بأنه أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة، ويدخل من أمته الجنة سـبعون ألفـاً بغير حساب، واختصاصه (e) بشهادة أمته على الأمم يوم القيامة، واختصاصه (e) بالـشهادة على أمته بإبلاغ الرسالة، واختصاصه (e) بأنه أول من يجوز الصراط مـن الرسـل بأمتـه، واختصاصه (e) بمنزلة الوسيلة، واختصاصه (e) بإعطائه الكوثر.

واختصاص النبي (e) دون أمته بأن الله – تعالى - عصمه من النـاس، واختـصاصه (e) بإسلام قرينه، واختصاصه (e) بأنه لا يحل لأحد أن يرفع صـوته فـوق صـوته (e)، واختصاصه (e) بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، واختصاصه (e) بأنه يرى من وراء ظهره كمـا يرى أمامه، واختصاصه (e) بأنه يسمع ما لا يسمعه الناس، واختصاصه (e) بتخييـره قبـل قبضه بين الدنيا والآخرة، واختصاصه (e) أمته بدفنه في المكان الذي قبض فيه، وعرض صلاة أمته عليه في قبره.

ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث التي عدها العلماء خصائص للنبي (e) في الصحيحين:

حين النظر في هذه الخصائص العظيمة التي أوردها أصح كتابين – البخاري ومـسلم - بعد كتاب الله - عزّ وجل - يتبين جلياً أنها جزء مهم من معرفة الحبيب المصطفى (e) وسيرته العطرة التي لا بد لكل مؤمن أن يعلمها. ويترتب على هذه المعرفة أن ما نص العلماء بالإجمـاع عليه أو حتى بالاتفاق بأنه من خصائصه (e) لا يجوز أن نستنبط منها أحكاماً للأمة، ولا يقبـل من أحد من المسلمين أن يعمل بما هو خاص بالنبي (e).

المبحث الثالث

استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في الأحاديث المنسوخة

أولاً: معنى النسخ:

النسخ لغة بمعنى الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونـسخت الـريح آثار القوم أي: لم تبق لها أثراً[1]، ويأتي بمعنى النقل، يقال: نسختُ الدرس عن زميلي، أي نقلته، وبمعنى التحويل، يقال: نُسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، أي حُولـت. ومعنـاه شـرعاً

([1]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، 61/3.

الرفع، أو البيان، وهو ظهور شرط انتفاء الاستمرار، أو بيان أمد الحكم. وعليه يكون معنى النسخ في الاصطلاح: "رفع الحكم الشرعي بخطاب"، فلا نسخ بالعقل. وقد عرّفه العلامة ابن عاصم[1] بقوله نظماً:

النسخ رفع الحكم بعد ما أقر ***** **في سنة وفى كتاب يستقر**[2].

وينبغي ملاحظة أن النسخ في القرآن الكريم والسنة المشرفة فيه خلاف كبير بين العلماء، والأرجح أنه موجود بضوابطه الشرعية[3]. وتجدر الإشارة إلى أن النسخ في السنّة إنما يكون في الأقوال فقط، حيث إن الأفعال لا تنسخ ولا ينسخ بها[4].

وهناك حقائق ثلاثة في موضوع النسخ ذكرها الشيخ أبو زهرة في كتابه زهرة التفاسير، وهي:

- إن القرآن الكريم نسخ الشرائع السماوية السابقة التي أتى بها الوحي، فما بقي منها أبقاه القرآن الكريم، ونص على بقائه كتحريم الربا، وكتحريم المحرمات، وغير ذلك، وكان النص عليه في القرآن الكريم دليلاً على بقائه من غير نسخ.
- إن النسخ جرى في السنّة؛ لأن السنّة كما تتولى بيان الأحكام تتولى علاج المسائل الوقتية، ويختلف الحكم الوقتي في بعض الأوقات عنه في بعضها، ولذا جرى النسخ في السنّة.
- إن القرآن الكريم سجل هذه الشريعة الخالدة، بل سجل الشرائع السماوية، ومعجزات النبيين جميعاً، وما نسخ منها أشار إلى نسخه، وما بقي منها صرح ببقائه، كالقصاص،

---

(1) من علماء الأندلس في القرن الثامن الهجري، وهو إبراهيم بن الزبير بن محمد ابن عاصم، الثقفي العاصمي، من غرناطة، وتصدر لإقراء كتاب الله تعالى، وإسماع الحديث، وتعليم العربية، وتدريس الفقه، وتوفي عام 708هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1392هـ - 1972م، 1/ 97 .

(2) انظر: الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الشيخ/ حسن عمر عبد الله السيناووني، مطبعة النهضة، تونس، 1928م، 40/2.

(3) ارجع: النسخ في السنّة المطهرة، عبدالله بن محمد بن عبده الحكمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404ه.

(4) ارجع: النسخ في السنة بين النظرية والتطبيق، سيد أحمد عبد الحميد كشك، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1418هـ، ص198.

وخصوصاً في الأطراف[1].

ومن أمثلة النسخ في السُّنة[2]: قول النبي (e): "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[3]. وإن النبي (e) قال: "توضؤوا مما غيرت النار"[4]، هذا الأمر منسوخ، والناسخ له حديث جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله (e) ترك الوضوء مما مست النار"[5] فقَالَ الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (e) وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (e)، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ[6]. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من جعله ناقضاً، ومنهم من لم يجعله ناقضاً، وحكموا بأن الأمر منسوخ بحديث جابر وغيره وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره، وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع فاختار بعضهم أن الأمر للاستحباب، واختار بعضهم أن الأمر عزيمة والترك رخصة[7].

([1]) انظر: زهرة التفاسير، الشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 40، 41.

([2]) ارجع: معرفة علوم الحديث، للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، ص 85، 68.

([3]) صحيح مسلم، كتاب الأضحية، باب بيان ما كان عن النهي في أكل لحوم الأضاحي، ح3651، 152/10.

([4]) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح176، 306/1. وإسناده صحيح. وأخرجه في سننه الكبرى أيضاً، 104/1. وله ألفاظ أخرى: "عن عائشة مرفوعاً: "توضؤوا مما مست النار" عند النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح171، 105/1، وهو صحيح. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: "الوضوء مما أنضجت النار"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ح166، 242/1.

([5]) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح185، 310/1. وإسناده صحيح، وصحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ح1145، 269/5.

([6]) انظر كلام الترمذي، في سننه، 1 /135، عند التعليق على ح75، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، في كتاب الطهارة.

([7]) انظر: حاشية كتاب موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، لعبد الحيّ اللّكنوي، 82/1.

وقد اختُلف في نسخ الكتاب بالسنة، والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه[1]، ومثاله: نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة، وهي ما أخرجه مسلم من حديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ (e) وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ"[2]. ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن أيضاً قوله تعالى: **(**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**)** (الأحزاب:5)، فإنها نزلت في زيد بن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد، فهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني[3].

ثانياً: نماذج من الأحاديث المنسوخة في الصحيحين:

بعد تتبع تعليقات الشارحين لصحيحي البخاري ومسلم على الأحاديث التي قيل فيها إنها أحاديث منسوخة، ونحو ذلك من الألفاظ يمكن إيراد النماذج الآتية على سبيل المثال لا الحصر لهذه الأحاديث:

1- **حديث الاكتفاء بالوضوء بعد الجماع بدون إنزال:**

روى الإمام البخاري في صحيحه عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (e)، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[4]. وروى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ النَّبِيِّ (e) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ"[5]، وغيرها من أحاديث في هذا المعنى.

([1]) انظر: مذكرة أصول الفقه، على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ص85.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح2634، 352/7 .

([3]) ارجع: أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ح177، 301/1.

([5]) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح 343، 247/2.

هذه أحاديث منسوخة بحديث أَبِي مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فإنه قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ! فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَك عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيك، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ (e): "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[1]. ويمكن ملاحظة عنوانين متواليين في صحيح مسلم: "بَاب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ"، و "بَاب نَسْخِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ"، مما يدلل على وجود النسخ.

وعليه فلا يقبل من أحد أن يعمل بحديث: "الماء من الماء"[2]، أو أن يفتي بأنه لا يجب الغسل إلا عند الإنزال بشهوة دفقاً فقط! بل يجب الغسل بمجرد غياب حشفة الذكر في الفرج.

2- **حديث إباحة زواج المتعة**:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (رضي الله عنهما) قَالاَ: "كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ (e)، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا"[3].

إن الأحاديث المبيحة لزواج المتعة منسوخة بأحاديث صحيحة أخرى استقر عليها حكم التحريم مثل: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (e)، نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"[4]. وأيضاً ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (e)

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلتقاء الختانين، ح349، 255/2.

(2) ارجع: فتح الباري لابن حجر، 1 /459.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله (e) عن نكاح المتعة آخراً، ح4725، 74/16.

(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4216، 95/13.

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[1].

ومعنى قوله (e): "نهى عن متعة النساء" ، أي: نكاح المتعة، وهو النكاح الذي بلفظ التمتع إلى وقت معين، نحو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وهو نكاح لا إشهاد فيه، وأنه إلى أجل. وتقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما، وليس لها حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله[2].

إن أحاديث إباحة زواج المتعة كانت في وقت احتاج له المسلمون، وأن التحريم والإباحة للمتعة كانا مرتين، فكانت المتعة حلالاً قبل غزوة خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستقر تحريمها[3]، وليس لأحدً أن يدعي إباحة هذا الفعل؛ لأنه يدخل في أحد أبواب الزنا.

3- حديث الجمع في الصلوات في الحضر بدون خوف أو مطر:

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (e) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وفي رواية قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[4]. وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أَبَي الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (e) ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا! قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ"[5]. وروى الإمام البخاري في صحيحه عن ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) "أَنَّ النَّبِيَّ (e) صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى"[6].

([1]) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح تم نسخ إلى يوم القيامة، ح2502، 192/7.

([2]) انظر: عمدة القاري، 17 /246.

([3]) انظر: شرح النووي على مسلم، المسمى بـ "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ،1392هـ، 218/5.

([4]) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح 705.

([5]) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما التطوع بعد المكتوبة، ح1120، 353/4.

([6]) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ح 518، 373/2.

دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل"

إن هذه الأحاديث التي جمعها الإمام مسلم في صحيحه، وعنون لها الشّراح بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وذكرها الإمام البخاري متفرقة في صحيحه حسب الاستنباطات الفقهية التي توصل إليها وجعلها في أبواب كتابه فقد رجح العلماء أن الجمع كان لعذر شـرعي وإن لـم يُعلم للناس، وقد ذهب البعض إلى نسخ العمل بهذه الأحاديث فعمل بها فترة من الزمن احتاج لهـا الناس ثم نسخت بأحاديث تحديد أول أوقات الصلوات والحث على أداء الصلوات في أول الوقـت دون جمع أو تأخير، وأكدوا أن لا جمع بين الصلوات في حالة عدم السفر إلا بعـذر شـرعي كالمطر وملحقاته من الرياح الشديدة والعواصف والأعاصير، ما ينتج عنه من وحـل الطريـق، ونحو ذلك، وكذلك الخوف وملحقاته كالمطاردة من الأعداء، ولا بد أن نذكر هنا عذر المرض فقد يبيح لصاحبه الجمع بين الصلوات في الحضر بضوابطه الشرعية. وقد حـاول الـبعض بتعليـل الجمع الوارد في مثل هذه الأحاديث بتأخير الصلاة إلى نهاية وقت الأولى، ثم صلاة الثانية بعدها كما في حديث البخاري عن أبي الشعثاء ومراجعته لابن عباس (رضي الله عنهم).

ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث التي اعتبرها العلماء منسوخة في الصحيحين:

عند استعراض الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما، والتي علق عليها العلمـاء بأن فيها أحكاماً قد تم نسخها بأحاديث صحيحة أخرى، يرى الباحث بوضوح أن ذلك كان من باب الأمانة العلمية التي يقتضيها كمال التبليغ عن الحبيب المصطفى (**e**)، مع التنبيه في مكانه علـى نسخ الحكم من خلال التبويب كما فعل البخاري في صحيحه، فعلى سبيل المثال قال: بـاب نهـى رسول الله (**e**) عن نكاح المتعة آخراً[1]، أما مسلم فجمع الأحاديث المتعارضة في مكان واحـد في صحيحه، وقد استنبط شرّاح صحيح مسلم من جمعه للأحاديث الحكم النهائي فكان تبـويبهم " باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح تم نسخ إلى يوم القيامة"[2].

المبحث الرابع

استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" في أحاديث قضايا العين

يشتمل هذا المبحث على مفهوم قضية العين والإشارة إلى أهم ضـوابطها، وبيـان ثلاثـة مـن الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو أحدهما وتعد قضايا عين لا عموم فيها ولا يقاس عليهـا، وهي: حديث رضاعة الكبير، وحديث ضباعة الهاشمية في الاشتراط في الحج، وحديث بريرة في

([1]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله (**e**) عن نكاح المتعة آخراً، 71/16.

([2]) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح تم نسخ إلى يوم القيامة، ح2502، 192/7.

اشتراط الولاء في العتق، كما ختم المبحث بذكر بعض دواعي وجود هذه الأحاديث في الصحيحين.

أولاً: معنى قضية العين:

يتجه المراد من مصطلح " قضية العين " إلى أنها حادثة أو قصة وقعت لصحابي بعينه، أو صحابية بعينها، لا تصلح دليلاً للعموم، وتجمع على " قضايا الأعيان "، وهي لا تعد تشريعاً لجميع المسلمين، كما لا يؤخذ منها مذهبٌ فقهيٌ معينٌ. وهناك ضوابط وضعها العلماء للحكم على الحوادث والقصص والمواقف والأحكام بأنها قضايا عين لا عموم لها ولا يقاس عليها كضابط أن يكون هناك أصل يعارضها، وغيره.

واجتهد أهل الحديث بإفراد موضوع ما في جزء حديثي، حيث يستفيد منه الفقيه في تتبع روايات الحديث، وما اختلفت فيه بالزيادة والنقص، وما بينها من توافق أو تعارض، وما قد يكون في بعضها من أسباب تبين المناسبة التي من أجلها ورد الحديث، وهل هو عام يراد به العموم، أم وارد على حالة خاصة، أو ما يسميه الفقهاء قضية عين لا عموم لها[(1)].

كما لا بد من التنبيه على أن الراجح هو عموم اللفظ لا خصوص السبب، أي: إذا نزلت آية في كتاب الله، أو حكم عليه (e) بحكم وكان في حادثة معينة، وجاء لفظ الآية ولفظ حكمه (e) عاماً فإن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه، الذي من أجله جاءت هذه الحادثة، وينبغي علينا في التشريع أن نجعل الألفاظ العامة عامةً للأمة، وتشمل جميع الأمة، إلا ما خصه الشرع وأخرجه من هذا العموم.

ثانياً: نماذج من الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عين في الصحيحين:

بعد تتبع تعليقات الشارحين لصحيحي البخاري ومسلم على الأحاديث التي قيل فيها قضية عين أو حادثة عين لا يقاس عليها، ونحو ذلك من الألفاظ يمكن إيراد النماذج الآتية على سبيل المثال لا الحصر لهذه الأحاديث:

1- **حديث رضاعة الكبير:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ (e) فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (e):

([1]) انظر: من ضوابط فهم السنة النبوية، جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، أحمد بن محمد فكير، كلية الآداب، ص 10.

أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْه، وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[1]. وقد أورد في باب رضاعة الكبير خمس روايات أخرى أكتفي بإيراد رواية ثانية: عن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (e)- كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (e) أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ (e) لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا[2].

هذه قصة رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، الصحابي الذي تربى عند أبي حذيفة وزوجته، ونشأ منذ الصغر عندهما، ولما كبر أصبح أجنبياً، وهو مولى من موالي أبي حذيفة (رضي الله عنه وأرضاه)، فلما أخذت أبا حذيفة الحمية، جاءت زوجته تشتكي إلى النبي (e) وقالت: ما كنا نعد سالماً إلا كواحد منا - يعني كأولادنا - وإنه حدث ما ترى - أي أنه أصبح أجنبياً- فقال (e): "أرضعيه خمساً تحرمي عليه".

هذا الحديث من العلماء من يقول فيه: قضية عين لا تَصْلُح دليلاً للعموم، فليس غيرُ سالم مشاركاً لسالم في هذا الحكم، فلا يصح للكبير أن يرتضع من امرأة[3]. ومنهم من قال: لا، بل الحديث أصل في إرضاع الكبير، فكل من ارتضع من امرأة أو شرب لبن امرأة خمساً حرُمت عليه. وهذا رأي من يقول: إنها ليست بقضية عين؛ لأنه يرى أن العلة صالحة للتعميم. والذين توسطوا قالوا: قضية سالم فيها حرج ومشقة، وهناك أصل عام:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:233)، قد جعل أمد الرضاعة في الحولين، وقال (e): "إنما الرضاعة من المجاعة"[4] أي أن الرضاعة في الصغر.

ولما كان ضابط قضية العين أن يكون هناك أصل يعارضها، فالأصل أن الرضاعة للصغير، فلما جاءت الرضاعة للكبير على خلاف الأصل استثنيت وصارت قضية عين وما في

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح1453، 354/7.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح1454، 354/7.

(3) ارجع: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م، 253/6. وشرح صحيح مسلم، ابن بطال، 193/13. وشرح الزرقاني على موطأ مالك، 317/3 .

(4) صحيح البخاري، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الأنساب والرضاع من المستفيض، 126/9، ح2453.

حكمه، بحيث تقول: من كان مثل سالم فله أن يفعل مثل فعل سالم. وعليه يكون هذا الحديث ليس بحجة لمن أفتى بجواز إرضاع الموظفة لزميلها في العمل ليصبح محرماً عليها.

2- **حديث ضُبَاعَةَ الهاشمية في الاشتراط في الحج:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (**e**) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: "أَرَدْتِ الْحَجَّ"؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"[1].

قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك وَبَعْض التَّابِعِينَ: لَا يَصِحّ الِاشْتِرَاط، وَحَمَلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّة عَيْن، وَأَنَّهُ مَخْصُوص بِالصحابية ضُبَاعَةَ[2] (رضي الله عنها) التي أرادت أن تحج وهي مريضة، والأصل يقتضي أن المريض لا يحل من إحرامه ويتم الحج والعمرة؛ لأن الله يقول: **(** وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ **)** (البقرة:196)، فلما جاءت هذه المرأة وقالت: "إني أريد الحج وأنا شاكية" ذكرت في سؤالها أمراً لا يمكن إسقاطه، وهو قولها: "شاكية" معناه: أن عندها حالاً يصعب معه الحج، ومع ذلك تجشمت الحج مع وجود هذا العذر، بخلاف الذي طرأ عليه المرض بعد الدخول في الإحرام وإلزام نفسه. فطائفة من العلماء توسطوا في هذا وقالوا: هذه قضية عين لا تصلح دليلاً على العموم، بحيث تقول كل امرأة أرادت الحج: حبسني حابس.

ويقول الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري: " واختلفوا في مشروعية الاشتراط، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب وهو قول أحمد. وقيل : جائز، وهو المشهور عند الشافعية. ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم[3]، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط لغرض له كمرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد، وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة"[4]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القصة حدثت في حجة الوداع، وقد كان السؤال قبل الإهلال من الميقات والدخول

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ح2101، 205/6.

([2]) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 4 /286.

([3]) انظر: كلام الترمذي، في جامعه، 26/4، عند التعليق على ح863.

([4]) عمدة القاري، 10 /147.

في الإحرام، فكان الجواب بترخيص النبي (e) بالاشترط لضباعة بحل إحرامها إذا لـــم تـــستطع إكمال حجها، وذلك لها دون غيرها على الأرجح.

3- حديث اشترط الولاء في قصة بَرِيرَةَ[1]:

روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَــا أَرَادَتْ أَنْ تَــشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ (e) فَقَالَ النَّبِيُّ (e): اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَــاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وفي رواية: "اشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاء"[2].

المراد من "اشترطي لهم الولاء" أي: عليهم، كما في قوله تعــالى: **(** ولهــم اللعنــة **)** (الرعد: 52). أي : وعليهم، وقد نقل هذا عن الشافعي والمزني. وقيل: معنى اشترطي: أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لما ألحُّوا في اشتراطه ومخالفة الأمــر قال لعائشة هذا، بمعنى : لا تبالي سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها[3]. و قال صاحب المنهــاج فــي شــرح صحيح مسلم: " إِنَّ هَذَا الشَّرْط خَاصّ فِي قِصَّة عَائِشَة، وَاحْتَمَلَ هَذَا الْإِذْن وَإِبْطَاله فِي هَذِهِ الْقِصَّة الْخَاصَّة وَهِيَ قَضِيَّة عَيْن لَا عُمُوم لَهَا"[4].

وبالإجمال هناك مجموعة من الأحاديث ذكر العلماء في تعليقهم عليها بأنها قضايا عين لا عموم فيها ولا يقاس عليها، مثل: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في صحيح مسلم: "بَيْنَا نَحْنُ نَسِير مَعَ رَسُول اللَّه (e) بِالْعَرْجِ[5] إِذْ عَرَضَ شَاعِر يَنْشُد فَقَالَ رَسُول اللَّه (e): خُذُوا الشَّيْطَان،

([1]) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله (e)، فكانت سنّة، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـــ، 4 /1795 ترجمة رقم 3254.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ح2390، 26/9.

([3]) عمدة القاري، 10 /288.

([4]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 5 /274.

([5]) "الْعَرْجُ" بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاء وَآخِرَهُ جِيمٌ: هُوَ وَادٍ فَحْلٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التِّهَامِيَّةِ، كان يطؤه طَرِيقُ الْحُجَّاجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، جُنُوبَ الْمَدِينَةِ عَلَى (113) كَيْلًا. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، ص 139 .

أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا"[1]. وحديث جابر في بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ[2] ولفظه أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ (e)، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ؟ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ![3]. وحديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) في الواهبة نفسها للنبي(e) حيث فيه فضل القراءة عن ظهر القلب[4] وأحد ألفاظه في صحيح البخاري: أَتَتْ النَّبِيَّ (e) امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (e)، فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"! فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا؟ قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ! قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ[5]. وحديث نصاب قطع يد السارق حيث (e) قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[6] ورد ذلك في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (e) قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[7].

ثالثاً: دواعي وجود الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عين في الصحيحين:

عند متابعة النماذج التي تم عرضها من الأحاديث التي عدها العلماء قضايا عين يرى الباحث أنه في البداية كان ذلك من باب تبليغ الأمانة كما وصلت عن النبي (e) للأمة كي تتخير لدينها مما صح عند أصحاب الصحيحين، كما لا يخفى أن من هذه الأحاديث ما عملت به طائفة من العلماء قديماً، فكان من الحكمة أن يتم الجمع والتصنيف لمصادر السنّة الأصلية في ضوء ما هو معمول به حتى لو كان عند نفرٍ قليل قد لا يعمل به على الأرجح.

([1]) صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب "بدون عنوان"، ح4193، 343/11.

([2]) ارجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 5 /470.

([3]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، ح5179، 233/2. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح2997، 292/8.

([4]) ارجع: فتح الباري لابن حجر، 9 /78.

([5]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح4641، 15 /441. وله روايات أربع في كتاب النكاح، وفي مواضع أخرى أيضاً.

([6]) ارجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6 /99.

([7]) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة، ح6297، 21 /57. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح3194، 9 /51.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمداً " لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[1]، كما أصلي وأسلم على نبيك "، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبــراهيم، إنك حميد مجيد"[2].

أما بعـــــد:

فقد مّن الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، فإن أحسن فمن الله وحده، وإن كان غير ذلــك فمن نفسه ومن الشيطان، وحسبي أنني أجتهد.

وقد تناول هذا البحث دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عنــد المحــدثين فــي تعاملهم مع الأحاديث المقبولة التي تحقق فيها توفر شروط الحديث الصحيح الخمسة وفق معــايير هل النقد من علماء الحديث، مع دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين للتمثيل على أسباب عدم العمل بها على الأرجح.

وقد توصل البحث إلى **نتائج** عدة كان أهمها ما يلي:

1- إن الأسباب الثلاثة لرواية الأحاديث التي "ليس عليها العمل" في الصحيحين تتمثل في: إيــراد أحاديث خصائص النبي(**e**)، والأحاديث المنسوخة، وأحاديث قضايا العين.
2- يوجد أحاديث في الصحيحين لم يُعمل بها مطلقاً من أحد من المسلمين، بل هي خاصة بالنبي (**e**)، ولا يجوز لأحد أن يعمل بما عده العلماء من خصائصه (**e**) بحجة أن هذه الأحاديث واردة في الصحيحين أو أحدهما.
3- أكثر الأحاديث الواردة في الصحيحين ولا يمكن العمل بها تدخل تحت قــسم خــصوصيات النبي(**e**).
4- يوجد أحاديث في الصحيحين قد تم العمل بها لأُناس معينين، وليس لغيرهم حق العمــل بهــا لأنها قضايا عين لا يقاس عليها، ولا يعمل بها. وهناك أحاديث عُمل بها ثم نسخ العمل بهــا وأصبح العمل على غيرها.

([1]) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح486، 28/3.

([2]) رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، كتاب تفسير القرآن، بــاب قولــه: إن الله وملائكتــه يصلون على النبي (**e**)، ح4519، 483/14.

5- توجد أحاديث لا يمكن الإجماع على أنها لا يعمل بها، وخاصة في قضايا العين والنسخ، وقد تم ذكرها من باب الأرجح من أقوال العلماء عند أهل السنة والجماعة.

وأما عن أهم **التوصيات** التي خرج بها البحث فتمثل في:

1- إجراء المزيد من البحوث المتعلقة بمصطلحات حديثية لم تتم دراستها بطريقة بحثية معمقة تكشف عن معنى المصطلح، وتبين استخداماته عند علماء الحديث الشريف.

2- إجراء بحث خاص لاستخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند الفقهاء عبر العصور الإسلامية.

3- توعية المسلمين بكل وسائل الإعلام الحديثة بأن صحة الحديث، أو وجوده في الصحيحين أو أحدهما لا يعني سنّية العمل به، فقد يحرم العمل به لكونه من خصائص النبي (**e**)، أو من قضايا العين التي لا يقاس عليها، أو من الأحاديث المنسوخة.

4- التركيز في أثناء دراسة السيرة وتدريسها على بيان ما كان بإجماع أهل العلم من خصائصه (**e**)، وأنه لا يجوز العمل بهذا الحديث ولا يسُتنبط منه أحكام لأنه من خصوصياته (**e**).

والله أعلم